

تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية للعام الجامعي 2013-2014

أحكام عامة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية لعام 2013 "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): لأغراض هذه التعليمات يعني مصطلح "البحث العلمي" كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

المادة (3): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
المجلس	:	مجلس البحث العلمي.
اللجنة	:	لجنة البحث العلمي في الكلية.
الباحث	:	عضو هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (4): تهدف الجامعة من خلال هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ونشره بكافة الوسائل الممكنة وبما يتفق مع رؤيتها ورسالتها ويحقق أهدافها، وتعطى الأولوية في دعم البحوث العلمية التي تخدم أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة وفي الوطن العربي عامة. وتشتمل السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة على ما يأتي :

أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة وتعتبره سبيلاً رئيساً لرفع مستواها العلمي وزيادة المعرفة الإنسانية.

ب. ترى الجامعة أن البحث العلمي واجب أساسي من واجبات أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند تعيين أعضاء هيئة التدريس.

ج. تلتزم الجامعة بتوفير المناخ الملائم والإمكانات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية وأي متطلبات أخرى.

- د. تدعم الجامعة جميع أنواع البحث العلمي، مع العناية بالبحوث العلمية التي تخدم أهدافها.
هـ. تضع كل كلية في الجامعة خطة عمل للبحث العلمي فيها بالتنسيق من اللجنة.

المادة (5): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. رئاسة المجلس.
ب. تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.
ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي لإقرارها من المجالس المختلفة.
د. تنفيذ سياسة الجامعة وقرارات مجلس العمداء والمجلس في ما يتعلق بالبحث العلمي.
هـ. تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن البحث العلمي في الجامعة، و يُرفع التقرير النهائي الذي يقره المجلس إلى الرئيس.
و. الإشراف على توثيق البحوث العلمية في الجامعة.
ز. رئاسة تحرير المجلات العلمية الصادرة عن الجامعة.
ح. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (6): يُشكل المجلس على النحو الآتي، ولمدة عام جامعي واحد:

- أ. العميد رئيساً.
ب. ستة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة لا تقل رتبهم العلمية عن أستاذ مشارك.
ج. عضو من المجتمع المحلي يعينه مجلس العمداء بالتنسيق من العميد وقرار الرئيس.

المادة (7): تشمل صلاحيات المجلس ومهامه ما يأتي:

- أ. اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وتحديد أولوياته ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
ب. النظر في دعم مشاريع البحوث العلمية وإقرارها.
ج. وضع خطة العمل السنوية للبحث العلمي في الجامعة بناءً على الخطة الاستراتيجية لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
د. تحديد الأسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين في ما يتعلق بالبحوث العلمية التي تُجرى في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
هـ. النظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها أو اعتمادها لأغراض الترقية.
و. النظر في دعم حضور أعضاء الهيئة التدريسية المؤتمرات العلمية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي.
ز. وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي.
ح. مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها في موازنة الجامعة.
ط. مناقشة التقرير السنوي لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
ي. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالبحث العلمي ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (8): تُشكّل في كل كلية لجنة تسمى لجنة البحث العلمي تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية، ويراعي في ذلك تمثيل الأقسام الأكاديمية في الكلية، على أن يرأسها عميد الكلية أو من يفوضه وتتولى اللجنة النظر في جميع الأمور التي تتعلق بالبحث العلمي المقدمة إليها من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وترفع توصياتها إلى العميد الذي يرفعها بدوره إلى المجلس.

دعم البحث العلمي

ويشمل البنود الآتية :

أ. دعم البحوث العلمية

المادة (9): أ. يقدم الباحث ثلاث نسخ من نموذج "طلب دعم مشروع بحث" المعتمد إلى رئيس القسم المختص.
 ب. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبيدي ملاحظاته، والتي يجب أن تشمل أهمية المشروع، ومدى استفادة الباحث من الإمكانيات المتوفرة في الجامعة، و موازنة المشروع، و مدى ارتباط البحث بتخصص الباحث واهتماماته العلمية.
 ج. يرفع رئيس القسم تنسيب مجلس القسم إلى عميد الكلية مدوناً في المكان المُعدّ له في النموذج.
 د. يرفع عميد الكلية توصية اللجنة إلى العميد مدوناً في المكان المُعدّ لها في النموذج.
 هـ. في حالة اشتراك عدد من الباحثين من أقسام مختلفة يقدم كل باحث نموذج "طلب دعم مشروع بحث" إلى رئيس قسمه وعميد كليته.
 و. يجوز لغير عضو هيئة التدريس المشاركة في إجراء البحوث العلمية بتوصية من المسؤول المباشر وموافقة الرئيس.
 ز. ينظر المجلس في طلبات دعم البحوث العلمية المقدمة له من أجل اتخاذ التوصيات المناسبة.
 ح. يتم إقرار الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس.

المادة (11): تكون المراجع واللوازم والمعدات التي تُشترى من مخصصات البحث العلمي ملكاً للجامعة، وتبقى في عهدة الباحث إلى حين الانتهاء من استخدامها.

المادة (12): أ. يحق للباحث أن يطلب نفقات للسفر والإقامة من مخصصات دعم بحثه، إذا لم يذكر ذلك في طلبه الأصلي، على أن يبين حاجته للسفر لأغراض البحث إلى العميد.
 ب. يجب أن لا يزيد مجموع المبالغ التي تدفع للباحثين عن نفقات السفر على (30%) من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم البحث.

المادة (13): يحق للباحث أن يتقدم بطلب زيادة مخصصات مشروع بحثه إلى المجلس، وذلك بعد نفاذ المبالغ المخصصة للدعم، شريطة تقديم مبررات يقتنع بها المجلس.

المادة (14): يقوم الباحث بإنفاق مخصصات بحثه وفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.

المادة (15): أ. يقدم الباحث تقريراً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيله بدوره إلى عميد الكلية ليتم رفعه إلى العميد.
ب. عند الانتهاء من البحث يقدم الباحث خمس نسخ من البحث على أن يكون مطبوعاً و يتضمن ملخصاً (ABSTRACT) بلغة أجنبية، إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو ملخصاً باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً بلغة أجنبية.
ج. يتولى العميد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتقييم البحث، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها وذلك مقابل مكافأة رمزية بموافقة الرئيس.
د. يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة في مجلات علمية تعتمدها الجامعة، شريطة إضافة عبارة (أنجز البحث بدعم من جامعة عمان الأهلية)، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة معتمدة بمثابة تقييم إيجابي للبحث.

المادة (16): يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس، في أي من الحالتين الآتيتين:
أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله الزمنية المقررة في نموذج "طلب دعم مشروع بحث" دون مبرر.
ب. تقصير الباحث في القيام ببحثه من خلال التقارير الفصلية.

المادة (17): ينظر المجلس في إمكانية دعم مشاريع البحوث التي تشترك فيها الجامعة مع مؤسسات أخرى.

ب. دعم نشر البحوث

المادة (18): تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات المقبولة للنشر في مجلات تعتمدها وذلك على النحو الآتي:
أ. تُقدّم طلبات دعم النشر على نموذج "دعم نشر بحث في مجلة" إلى القسم المعني ويرفق مع الطلب نسختان من البحث.
ب. يقدم الباحث ما يثبت قبول بحثه للنشر ووثيقة تبين قيمة الرسم المطلوب للنشر.
ج. تنظر اللجنة في الطلب المقدم وترفع التوصية المناسبة بشأنه إلى العميد.
د. يتخذ المجلس التوصيات المناسبة بشأن الطلبات المقدمة له من أجل دعم النشر، شريطة وضع عبارة (نُشر بدعم من جامعة عمان الأهلية).
هـ. يرفع العميد توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها وفقاً للتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

ج. دعم نشر الكتب

المادة (19): تدعم الجامعة نشر الكتب غير المنشورة المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية، وذلك على النحو الآتي:

أ. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج "طلب دعم نشر كتاب" إلى القسم المعني، ويرفق مع الطلب ثلاث نسخ من الكتاب المراد دعم نشره.

ب. تنظر اللجنة في الطلب المقدم، وترفع التوصية المناسبة بشأنه إلى العميد.

ج. يقوم المجلس بإرسال الكتاب إلى محكمين مختصين لتقييمه وفقاً لنموذج "تقييم كتاب".

د. يتخذ المجلس التوصيات المناسبة في ضوء آراء المقيمين.

هـ. في حال الموافقة على دعم نشر الكتاب يشترط وضع عبارة (نشر بدعم من جامعة عمان الأهلية) على غلاف المنشور الداخلي والخارجي.

و. يرفع العميد توصيات اللجنة إلى الرئيس للموافقة عليها.

ز. يتحمل المؤلف مسؤولية تدقيق الطباعة ومتابعتها .

ح. يلتزم الناشر بتقديم (50) نسخة مجانية من الكتاب المنشور إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

د. دعم المشاركة في المؤتمرات العلمية

المادة (20): أ. يُقدم طلب المشاركة في المؤتمر العلمي بموجب النموذج المعتمد من الجامعة للمشاركة في المؤتمرات العلمية نموذج "اشتراك في مؤتمر" قبل شهر على الأقل من موعد عقد المؤتمر.

ب. يُرفق مع الطلب دعوة المشاركة وما يفيد قبول البحث كاملاً (Full Text).

ج. يتم دعم المشاركة في المؤتمرات بناءً على تنسيب مجلس القسم واللجنة، وتوصية المجلس وموافقة الرئيس.

المادة (21): يسمح لعضو هيئة التدريس المشاركة أو حضور مؤتمر واحد في السنة على الأكثر إذا كانت مشاركته مدعومة من الجامعة، وبمعدل مؤتمرين في السنة إذا كانت مشاركته مدعومة من خارج الجامعة أو من الجهة الداعية ويشترط في الحالتين أعلاه أن لا تزيد المدة التي يتغيب فيها للمشاركة في المؤتمرات العلمية عن أسبوع واحد في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (22): لا يسمح لعضو هيئة التدريس المشاركة في أي مؤتمر علمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية في الفصل الصيفي، إذا كان يقوم بالتدريس في ذلك الفصل.

المادة (23): على المشارك في مؤتمر أن يقدم تقريراً عن مشاركته في فعاليات المؤتمر مدعماً بالوثائق.

هـ- دعم البحث من مصادر خارجية

المادة (24): ويشمل الأنواع الآتية:

- أ. دعم غير مشروط يمنح لدعم البحث العلمي في الجامعة، ويضم إلى موازنة البحث العلمي في الجامعة ولا تقتطع الجامعة منه أية مبالغ.
- ب. دعم مشروط يمنح للجامعة لإجراء بحوث علمية في ميادين معينة ويخضع للقواعد الآتية:
1. ينظر المجلس في اقتراحات الكليات المعنية بدعم البحث (وفق النموذج المعتمد) ويتخذ شأنها القرار المناسب.
 2. تقتطع الجامعة من المنحة 10% من قيمتها الإجمالية مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسهيلات الجامعة.
- ج. دعم يمنح للباحث لإجراء بحث معين، وللباحث الانتفاع من التسهيلات المتاحة في الجامعة. وتتقاضى الجامعة ما قيمته 20% من قيمة المنحة الإجمالية.

المادة (25): إذا اشتمل الدعم على مبالغ مخصصة كمكافأة للباحث تصرف تلك المكافأة له حسب شروط اتفاقية الدعم.

المادة (26): للجامعة أن تستدرج أو تقبل عروضاً من هيئات خارجية للقيام ببحوث ودراسات لحساب تلك الهيئات أو نيابة عنها، ولها أن تقبل طلبات من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين للمشاركة في تلك البحوث والدراسات أو أن تكلفهم بالمشاركة فيها.

إصدار المجلات والدوريات العلمية

المادة (27): تصدر عن الجامعة مجلة علمية محكمة باسم مجلة البلقاء، ويمكن أن تصدر المجلة في أكثر من مجال من مجالات المعرفة بعد موافقة مجلس العمداء.

المادة (28): أ. يكون للمجلة هيئة تحرير تتألف من رئيس التحرير وستة أعضاء على الأقل، أربعة منهم على الأقل من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة واثنين منهم على الأقل من خارج الجامعة على أن يكونا من ذوي الاختصاص والخبرة.

ب. يُعين الرئيس رئيساً لتحرير المجلة بالتنسيق من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (29): أ. يعين الرئيس أعضاء هيئة التحرير بالتنسيق من المجلس وفق الشروط المبينة في الفقرة (أ) من المادة (28) ويصدر قرار تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب. لا يُمنح مكافأة مالية لرئيس هيئة التحرير ولأعضاء هيئة التحرير.

ج. يُعين سكرتير تحرير للمجلة يتولى الأعمال المكتبية الخاصة بالمجلة.

المادة (30): يُعَيَّن محرر لغوي أو أكثر للمجلة يتولى الإشراف اللغوي على تحرير المجلة.

المادة (31): تُقْبَل البحوث للنشر في المجلة من الباحثين من داخل الجامعة وخارجها.

المادة (32): لا تمنح مكافأة مالية لقاء نشر بحث في المجلة.

المادة (33): أ. يعرض رئيس هيئة التحرير البحوث التي يتلقاها على هيئة التحرير، وعند استيفائها لشروط النشر في المجلة يرسلها إلى مُقِيمَيْن من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم عليها وفقاً لنموذج التقييم المعتمد لهذا الغرض. وتصدر هيئة التحرير قرارها بنشر البحث أو رده بناء على رأي المحكمين.

ب. يُعلم رئيس التحرير الباحث باستلام بحثه في حينه، وكذلك بقبوله للنشر أو الاعتذار عن نشره في حال اتخاذ هيئة التحرير قراراً بذلك.

ج. يشار في البحث المنشور إلى تاريخ استلام رئاسة التحرير له وتاريخ اتخاذ القرار بنشره.

المادة (34): يُعطى كل باحث نسخة مجانية من المجلة وعشر مستلآت لبحثه المنشور، وللباحث أن يحصل على عدد أكبر من النسخ بعد دفع ثمنها.

المادة (35): يدون على الغلاف الداخلي وعلى صفحة العنوان الداخلية للمجلة وباللغة العربية واللغة الإنجليزية عبارة (ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء كاتبه، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة عمان الأهلية).

المادة (36): أ. يحدد المجلس قيمة الاشتراك السنوي في المجلة وثمان العدد الواحد أو المجلد الواحد منها.

ب. يحدد المجلس عدد نسخ المجلة التي تخصص للإهداء.

ج. تودع النسخ الزائدة عن الاشتراكات والمبيعات والإهداءات في المستودع وتُحفظ في سجل خاص

ولا يجوز التصرف بها بالإهداء أو البيع إلا بموافقة الرئيس، على أن يُراعى دوماً بقاء مجموعات

كاملة من أعداد المجلة .

موازنة البحث العلمي

أ. مصادر الموازنة

المادة (37): يتم إعداد موازنة البحث العلمي سنوياً حسب التسلسل الآتي :

أ. يعد عميد الكلية بالاتفاق مع اللجنة مشروع موازنة سنوية للبحث العلمي في الكلية، ويقدمه إلى

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

- ب. يُعدّ العميد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة على ضوء مشاريع موازنات الكليات السنوية ويعرضه على المجلس للنظر فيه ورفعها إلى الرئيس لعرضه على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
- ج. يُقرّ مجلس العمداء موازنة البحث العلمي في ضوء مشروع الموازنة المُقدّم من العميد.

ب. دعم البحوث

- المادة (38): أ. يكون الدعم المالي لمشاريع البحث العلمي في حدود المبالغ الموصى بها من المجلس بموافقة الرئيس، ويتم صرف الدعم وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة المخصصة للبحث العلمي.
- ب. يقتصر الدعم المالي لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث العلمي على ما يأتي:
1. تذكرة السفر ذهاباً وإياباً وبالدرجة السياحية إلى البلد المُراد السفر إليه.
 2. مياومات يُحددها الرئيس، وبما يتناسب مع النظام المالي للجامعة.

ج. دعم المشاركة في المؤتمرات

- المادة (39): أ. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية تذكرة السفر بالدرجة السياحية والرسوم المقررة للمؤتمر وبدل مياومات حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتجاوز (1200) دينار أردني إذا كان دون أية تغطية من الجهة المنظمة، وللرئيس أن يقرر منح العضو المشارك في المؤتمر سلفة قبل سفره لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة.
- ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية (25%) من المياومات المقررة له عن فترة المؤتمر إذا كان مدعواً وتغطي الجهة المنظمة نفقات إقامته، بالإضافة إلى تذكرة السفر بالدرجة السياحية.
- ج. يقتصر دعم السفر والإقامة لباحث واحد إذا كان البحث مشتركاً أو يوزع بالتساوي بين الباحثين.

دعم نشر الكتب

- المادة (40): أ. تساهم الجامعة بما قيمته (70%) من تكاليف الطباعة و النشر للكتب على أن لا يزيد هذا الدعم على (2000) دينار.
- ب. تعتمد الأسس الآتية عند دعم نشر الكتب:
1. يقرر المجلس عدد النسخ التي ستطبع لكل كتاب.
 2. يخصص لمؤلف أو مؤلفي الكتاب ما مجموعه (50) نسخة.
 3. يخصص لمؤلف أو مؤلفي الكتاب (25%) من مردود بيع الكتاب.
 4. إذا أعيدت طباعة الكتاب يُعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له عن الطبعة الأولى.
 5. يصبح الكتاب بعد طباعته ملكاً للجامعة ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

هـ. دعم مشاريع الطلبة

- المادة (41): أ. يدعم مشروع بحث طالب الدراسات العليا (الماجستير) بمبلغ لا يتجاوز (500 دينار أردني)، وطالب البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز (200 دينار أردني).
- ب. يجوز أن يكون مشروع بحث الطالب المدعوم جزءاً (وليس كلاً) من بحث مدعوم لعضو هيئة التدريس، وفي هذه الحالة يتم دعم الطالب من ميزانية البحث المدعوم.

و. مكافآت البحث العلمي والدراسات العليا

- المادة (42): يكون الدعم المالي محدد لمكافآت البحث العلمي (تقييم كتب، تقييم بحوث، تقييم رسائل ماجستير، إشراف على رسائل الماجستير، لجان مناقشة رسائل الماجستير) وبموافقة الرئيس.

ز. موازنة مجلة البلقاء

- المادة (43): أ. تُخصّص الجامعة من موازنة البحث العلمي مبلغاً محدداً للإنفاق على إصدار مجلة البلقاء في الجامعة بما في ذلك مكافآت المُقيمين.
- ب. تُحدد مكافآت المُقيمين بقرار من الرئيس.

حقوق الملكية الفكرية

- المادة (44): على جميع الباحثين الحاصلين على دعم من الجامعة أو بوساطتها أن يوقعوا عقداً بالتنازل لها عن حقوق ملكية الاختراعات وبراءات الاختراع التي يمكن أن تنجم عن بحوثهم.
- المادة (45): على الباحثين الحاصلين على دعم من الجامعة أو بوساطتها إبلاغ الجامعة خطياً وفوراً بأي اختراعات قابلة للتطبيق العملي انبثقت عن البحوث المدعومة.
- المادة (46): يُوثق اسم الباحث بشكل واضح على طلب تسجيل براءة الاختراع.
- المادة (47): تكون حقوق براءة الاختراع ملكاً للمخترع إذا لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو الجهات الخارجية الداعمة أو المشاركة في الدعم، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا لم تقم الجامعة بإجراءات تسجيل براءة الاختراع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بالاختراعات الناتجة عن البحوث المدعومة.
- ب. إذا كانت شروط ملكية براءة الاختراع وحقوقها تتضمن شرط أن تكون ملكاً للمخترع.

- المادة (48):** بعد التنازل عن حقوق ملكية براءة الاختراع للجامعة تلتزم الجامعة بأن تدفع سنوياً ما قيمته 35% من الربح النهائي لبراءة الاختراع ومستحقاته التي استلمتها الجامعة إلى المخترع الذي ورد اسمه في تسجيل براءة الاختراع أو ورثته أو من جرى تنازل المخترع عن حقوقه إليهم.
- المادة (49):** أ..تصرف حصة المخترع من قيمة الربح الوارد إلى الجامعة خلال شهرين من تاريخ استلام الربح.
ب.إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يوزع الربح بينهم بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك.
ج. للجامعة الحق في وقف توزيع الربح المستحق من براءة الاختراع حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي شريطة إعلام الجامعة خطياً بوجود ذلك النزاع.
- المادة (50):** في حالة وجود دعم خارجي للبحث العلمي كلياً أو جزئياً يتم التفاوض بين الجامعة والجهة الداعمة على حقوقها الناتجة عن أي براءات اختراع أو حقوق تأليف أو نشر شريطة أن تبدي تلك الجهة رغبتها خطياً بالمشاركة في هذه الحقوق عند تقديم الدعم. وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الداعمة نسبة من نفقات تسجيل الحقوق وحمايتها المذكورة تعادل نسبة ما تستحقه، وفي كل الأحوال يجب أن لا تقل حصة الجامعة عن 40% من الربح النهائي الآتي من براءة الاختراع.
- المادة (51):** في الحالات التي تقوم فيها أكثر من جهة خارجية بتوفير الدعم للبحث العلمي يتم تحديد الحصص المتعلقة بحقوق براءة الاختراع والتأليف والنشر وفقاً لنسبة الدعم المُقدم من قبل كل منها والتطوير المعرفي التكنولوجي الذي توفره.
- المادة (52):** يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (53):** تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.